الايام اي وقوعه فيها غير يوم عيد اي عيد فطر وعيد اضحى للنهي
عن صيامهما في خبر الصحيحين وايام تشريق وان كان صومها التمتع
وهي ثلاثة بعد الاضحى للنهي عن صومها في خبر ابي داود باسناد
صحيح ويوم شك لقوله عمار ابن ياسر من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه
وقال الاسنوي المنصوص المعروف الذي عليه الاكثرون الكراهة
لا التحريم بلا سبب يقتضي صومه اما بسبب يقتضيه كقضاء
ونذر وورد فيصح صومه كنظيره من الصلوة في الاوقات المكروهة و
لخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل
كان يصوم صوما فليصمه كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وا
فطار يوم وقيس بالورد الباقي بجامع السبب وهو اي يوم الشك
يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برويته ولم
يشهد بها احد او شهد بها عدد يرد في شهادته كصبيان
او نسا او عبيد او فسقة وظن صدقهم وانما لم يصح صومه عن
رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه
راه ممن ذكر يصح صومه بل يجب عليه وتقدم في الكلام على النية صحة
نية ظان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه واعتبروا
هنا العدد فيمن راي بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما اما اذا لم
يتحدث الناس برويته ولم يشهد بها احد او شهد بها واحد ممن ذكر

فليس اليوم

فليس اليوم يوم الشك بل هو من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم
عليكم فرع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله
بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره وسن تسحر وتاخيره وتعجيل فطر
لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر زاد الامام واخروا السحور ان تيقن بقا الليل في الاولى ودخوله
في الثانية والا فالافضل ترك ذلك بل يحرم التعجيل ان لم يتحر كما علم مما مر
وجعل التسحر سنة مستقلة مع تقييده بالتيقن من زيادتي وسن فطر
على تمر فماء لخبر اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر
فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذي وغيره وصححوه فان كان ثم رطب قدم
على التمر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر بما ذكر سنة مستقلة
من زيادتي وسن من حيث الصوم ترك فحش ككذب وغيبة وعليها
اقتصر الاصل لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله
حاجة ان يدع طعامه وشرابه وترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الر
ياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي يناسب حكمة الصوم وترك
نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه ونحو من زيادتي وترك ذوق لطعام
او غيره خوف وصوله حلقه وتقييد الاصل بذوق الطعام جري على
الغالب وترك علك بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه
وان القاه عطشه وهو مكروه الفعل كما في المجموع وسن ان يغتسل عن
حدث اكبر ليلا ليكون على طهر من اول الصوم وتعبيري بذلك اعم

كل غير مطلوب في الصوم وان لم يحرم

قود وشهوة والشهوة اشتياق النفس الى الشي